اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142358 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142358) في الدعوى رقم (PC-2022-141819) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/04/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (1072871013)، بصفتها وكيلة عن/ ...هوية وطنية رقم (...) رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/12/20هـ الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من وزارة العدل برقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1309) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً قدره (95,025) خمسة وتسعون ألف وخمسة وعشرون ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (31,675) واحد وثلاثون ألف وستمائة وخمسة وسبعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (126,700) مائة وستة وعشرون ألف وسبعمائة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (طباخات كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/05/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/06/14هـ،المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مواصفات القابس، وارتفاع درجة الحرارة، والتشغيل الغير عادي، والمتانة المكيانيكية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليها لم تقم بإعادة الأصناف المخالفة للجمرك مما يتأكد معه تصرفها بها رغم عدم إجازتها من المختبر بما يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك، وعليه فإن البضاعة تعتبر من البضائع الممنوعة ويعد التصرف بها تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أنها تتضمن أن الجمرك قد تأخر في إبلاغ الشركة بنتيجة المختبر وبالتالي فإن الجمرك يتحمل تبعات هذا التأخير، كما أن القضية تعد قديمة ووقعت قبل صدور الأمر الملكي الكريم بالعفو حيث أشار خطاب تحريك الدعوى من النيابة المرفق في ملف الدعوى بشمول الإعفاء الملكي لهذه الدعوى وعليه تطلب الشركة الاكتفاء بقيمة الإرسالية للجزئية المختبرة واعتبار القضية منتهية، وأن القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الابتدائية الثانية قد صدر غيابياً في حق الشركة بسبب عدم إبلاغها، كما أن عدم مطابقة الإرسالية محل الإشكال للمواصفات بنسبة بسيطة حيث أن الإرسالية تحتوي على شهادة مواصفة مرفقة صادرة عن شركات المواصفات المعتمدة لدى المملكة مما تعتبر معه المخالفة شكلية حيث أشار تقرير المختبر إلى احتمالية الخطورة ولم يتم الجزم بذلك وعليه تطلب الشركة اعتبار المخالفة مخالفة إجراءات جمركية وفق المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما أن ما استند إليه القرار الابتدائي من النصوص النظامية لا ينطبق على الدعوى محل الإشكال حيث أنه تم فسح الإرسالية بناء على طلب الجمرك بتقديم تعهد عدم التصرف، كما أن الإرسالية لا تخضع لرسوم مرتفعة وإنما بنسبة (5%) وهي غير ممنوعة وإنما مقيدة بنتيجة المختبر وعليه فإن جميع ما ذكر ينفي ارتكاب الشركة لجريمة التهريب الجمركي، كما أن اللجنة المصدرة للقرار محل الاستئناف قد بنت الإدانة على أساس أن المخالفة فنية بالظن والتخمين لا على تقرير المختبر وعليه تطلب الشركة إعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية لمخاطبة المختبر باعتباره هو من يحدد نوع المخالفة دون الأخذ بالآراء والاجتهادات لعدم وجود قاعدة لدى اللجان تحدد نوعية المخالفات، وأن تشديد العقوبة وفقاً للمادة (145/4) لا ينطبق على الدعوى حيث أن الشركة تطالب بتطبيق العقوبة حسب المادة (142/2) من نظام الجمارك، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء ما ورد بقرار اللجنة الابتدائية الثانية من الغرامة الجمركية وبدل المصادرة، والكتابة إلى المختبر للتحقق من نوع المخالفة، والحكم ببراءة الشركة والأمر على الجمرك بتسديد التعهد القائم باعتباره متسبباً بوقوع المخالفة على الشركة أو الاكتفاء ببدل المصادر لشمول القضية بالعفو الملكي، واعتبار المخالفة مخالفة إجراءات جمركية أو الاكتفاء بالقيمة للجزئية المخالفة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/22هـ تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل الشركة من أن المخالفة بسيطة وقائمة على احتمالية الخطورة فإنه قد تم إشعار المستورد بعدة خطابات لإعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع من قبلها حيث أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد كما أن سداد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وما دفع به وكيل الشركة من ان المخالفة شكلية فإنه بناء على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1438/05/07هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث الفحص الظاهري والبيانات الإيضاحية ومقاومة الدوران حيث ان تصنيف كفاءة الطاقة غير مطابق للملصق الأمر الذي يؤدي إلى إيهام وغش المستهلكين، وأما بشأن أن البضاعة غير ممنوعة ولا يجب تشديد العقوبة فإنه بناء على المادة (2) من نظام الجمارك الموحد فإن البضاعة تعد ممنوعة لعدم مطابقتها، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث ورد تعقيب من الشركة المستوردة على جواب الهيئة بتاريخ 1444/11/15هـ تضمن ما ملخصه أن الشركة تتمسك بالاستئناف المقدم منها كما اتضح لديها بأن خطاب تحريك الدعوى مقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث أنه لابد أن يكون خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة وعليه تطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً، وبالرد عما جاء عليه جواب الهيئة من أنه تمت مخاطبة الشركة ولم تتجاوب فإنه لم يرد للشركة أي خطاب بشأن إعادة الإرسالية وعليه تطلب نقض القرار وتبرئة الشركة، كما أن ملف القضية لم يتضمن على تقرير نتيجة المختبر رقم (...) بتاريخ 1433/06/14هـ ورقم (...) بتاريخ 1438/05/07هـ بحسب ما أشارت إليه الهيئة في مذكرتها الجوابية، وأما بشأن ما ذهبت إليه الهيئة فيما يخص الإرسالية واعتبارها منطوية على غش تجاري فإن ليس من اختصاص الجمارك النظر في ذلك وأن الاختصاص منعقد لوزارة التجارة مما يتضح معه أنها بَنت الغش بالظن واليقين لا على رأي جهة الاختصاص، كما أن ما أشارت إلى الهيئة في جوابها بشأن نتيجة المختبر رقم (...) بتاريخ 1438/05/07هـ فإنها لا تخص الإرسالية التابعة للشركة، وأن اعتبارها بأن البضائع ممنوعة فإنه غير صحيح، كما أن ما جاء عليه جواب الهيئة بشأن توافر الركن المادي والمعنوي بدخول بضائع مقيدة والتصرف بها جاء مناقضاً لما ذكرته من أن عدم إجازتها راجعاً باعتبارها من البضائع الممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً ولرفعها من غير ذي صفة.

وفي يوم الأحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (2/1309) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أن ما يذكره المستأنف من عدم صحة مباشرة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للادعاء في الدعوى الماثلة فمردود بالنظر إلى أن اختصاص النيابة العامة بمباشرة دعاوى التهريب الجمركي لم ينعقد لها إلا في شأن الوقائع المرتبطة بالتهريب الجمركي من بعد تاريخ 1440/09/02هـ، كما أن ما يدعيه المستأنف من أن خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة قد نص على شمولها بالعفو الملكي فغير صحيح بالنظر إلى أن تحريك الدعوى ومباشرتها كان بناءً على طلب خطي من محافظ الهيئة العامة للجمارك وقتها، كما أن ما يدعيه من أن القرار الابتدائي المستأنف عليه قد صدر غيابياً فمردود بالنظر إلى أن القرار الابتدائي قد أثبت انعقاد جلستين تغيب عنهما المستورد بعد ثبوت تبليغه بطريق نظامي صحيح بموجب ما جاءت عليه قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية برقم (840) بتاريخ 1441/02/25هـ، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من ضرورة مخاطبة المختبر للتأكد من صحة النتيجة وانطباقها على العينة المرسلة ذلك أن الثابت من الأوراق ارتباط تقرير المختبر المشار إليه في القرار الابتدائي بالإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من

المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1309) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الإرسالية وليصبح المجموع المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (63,350) ثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...